

السؤال

هل الجمع بين المضمضة والاستنشاق سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نعم ، الصحيح الثابت في السنة النبوية في أحاديث وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أن يُجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة يتمضمض ويستنشق منها ، يفعل ذلك ثلاث مرات من ثلاث غرفات .
 روى البخاري (191) ومسلم (235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا) ، وبوب عليه البخاري رحمه الله بقوله : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة .

وفي رواية للبخاري (199) : (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ) .

قال النووي رحمه الله :

" وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق ، والأفضل أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل واحدة ، ثم يستنشق منها .

وبه جاءت الأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما ، وأما حديث الفصل فضعيف وهو حديث : (رأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق) رواه أبو داود (139) ، فيتعين المصير إلى الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا ؛ لحديث عبد الله بن زيد " انتهى باختصار .

" شرح مسلم " (106-3/105) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الجمع بين المضمضة والاستنشاق بماء واحد أفضل من أن يفصل كل واحد بماء ؛ لأن في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه مضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات) .

وفي لفظ : (تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثا) متفق عليهما .

وفي لفظ : (تمضمض واستنثر ثلاثا من غرفة واحدة) رواه البخاري .

وكذلك في حديث ابن عباس وعثمان وغيرهما .

وهذه الأحاديث أكثر وأصح من أحاديث الفصل " انتهى .



"شرح العمدة" (178-1/177) .
والله أعلم .